(الضمانات الدستورية والقانونية في العمل الصحفي بين الإباحة والتجريم) "دراسة دستورية وقانونية مقارنة"

الدكتور احمد نوح طه
- جامعة دهوك التقنية -

doi:10.23918/ilic2018.21

المقدمة

شهد العالم تحولات جذرية في مجالات الإعلام والصحافة، منذ تسعينات القرن الماضي ولحد الآن، ودخلت إلى كافة تفاصيل الحياة اليومية، في هذه العالم المترامي الأطراف. فالصحافة وكما يحلو للبعض تسميته بالسلطة الرابعة أو صاحبة الجلالة، له الدور العظيم والمتسارع في شؤون الحياة بجميع مجالاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها، من حيث متابعة الأهالي لها ومواكبة ما يرد فيها من تحليلات وآراء، ومنها الانتقادات التي تبين مواقع الخلل وتشخيصها في المجتمع.

الصحافة تستمد شرعيتها من الوجود ضمن إحساس الناس، لذلك استوجب على الصحفيين أن تكون مهنتهم أداة هامة في بناء المجتمع، ومقياس لحضارة وتقدم الأمم المختلفة، ومرآة صادقة وصافية لنشاط كافة مناحي الحياة ولها دور كبير ومؤثر في حياة الفرد والمجتمع.

هذا التفاعل من الجانب الإعلامي مع المجتمع قد ينشئ إشكالية مغزاها في الحق في التعبير والإباحة والتجريم، فالحق في التعبير الذي تصونه كافة الدساتير ومنها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وهو ما تضمنته المادة (٣٨) منه، التي نصت على أن " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

وكذلك مشروع دستور إقليم كوردستان في المادة ١٩ منه التي نصت على أن (لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والإعلام الأخرى ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو إهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج للكراهية بين مكونات شعب كوردستان العراق).

وقد ضمن المشرع العراقي قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٨) لعام (٢٠١١) نصوصا تعالج ممارسة هذه الحرية، وكذلك فعل المشرع الكوردستاني في الإقليم بإصداره لقانون العمل الصحفي، كما اقر المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في المادة (٤١) بإباحة الفعل المرتكب عندما يكون قد وقع استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون .

هذه الحرية في التعبير التي كفلها الدستور ومنها حق النقد ليست مطلقة، فالمشرع قيد هذه الحرية بعدم التشهير أو التجاوز على حقوق الغير، لذلك لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة

بالمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالوظيفة العامة أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمه عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة وهذا يدرج ضمن الإباحة.

وتكمن إشكالية البحث في الفارق بين أن يكون القول جرماً أو مباحاً، هو خط خفيف ، في الكثير من الأحيان لا يميز بشكل واضح عند الكثير. فإن الفرق بين حق النقد وجرائم القذف والسب والتشهير والإباحة، يشكل صعوبة على العاملين في مجالات الصحافة والإعلام، وحتى من يتصدى للعمل القضائي. وقد يستغل البعض هذا الأمر، على أن كل كلام يوجه إلى الآخر هو من باب النقد، مع توفر كامل أركان جريمة القذف أو جريمة السب.

يعتبر القذف الذي يحصل بطرق النشر في احد وسائل الإعلام من جرائم النشر، ويكون سبباً لتشديد العقوبة، وعله التشديد فيه إلى أن نشر عبارات القذف في إحدى وسائل العلانية ومنها الصحف والمجلات من شأنه أن تنشر بين الناس وأن يصدقونها. فجريمة القذف في الصحف والإعلام تعد اعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة سوء استعمال حق التعبير عن الرأي.

يهدف المشرع من تجريم فعل القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد، أي عدم انتهاك المصالح الفردية القانونية التي تتمثل في الشرف والاعتبار. والقذف يعرف بأنه جريمة عمديه وأن قوام القذف هو فعل الإسناد الذي ينصب على واقعه محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره والأصل في القذف أن يكون علنياً.

ومن أجل ضمان استعمال حق النقد والتعبير عن الراي بشكل هادف لابد من وجود بيئة دستورية وقانونية حاضنة ومناسبة، والتي تقر بهذا الحق و توفر الضمانات القانونية لممارسته، فضلاً عن عدم ملاحقة من يستعمله قانونيا، ويأتي هذا من خلال النص عليه في الدستور، ومن خلال النص عليه في التشريعات والقوانين، بشكل واضح وصريح بوصفه حق النقد سببا من أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل.

في هذا البحث سنتطرق إلى العمل الصحفي بين الاباحة والتجريم دستوريا وقانونيا من خلال عرض جريمة القذف بأركانها ونبين المباح، بالإضافة إلى حق النقد وشروطه ضماناته، وهذا بوجود الإشكالية في التمييز بين حق الفرد في سمعته وشرفه واعتباره قانوناً، وبين حق الآخر في النقد الذي سنبين مفهومه وشروطه وحسب التفصيل الوارد في البحث. وسيتناول البحث دراسة جريمة القذف وحق النقد كأنموذجين لاشتقاق المعايير اللازمة للتفرقة بين ما يعد جريمة وما يعد ممارسة لحق دستوري.

المبحث الأول

التجريم والإباحة في الصحافة

سنبين في هذا المبحث جرائم النشر والتي يقصد بها جريمة القذف الذي يحصل بطريق النشر في احد الصحف والمطبوعات ووسائل النشر الأخرى المسموعة والمرئية، حيث أن جريمة النشر موضوعها الاعتداء على حقوق المجتمع والأفراد، نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي والنقد المباح، ثم نعرض حق النقد والإباحة.

المطلب الأول
جرائم النشر والصحافة

تعد جريمة القذف التي تحصل في وسائل الإعلام من ابرز جرائم النشر ويكون سبباً لتشديد العقوبة، سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة القذف وبيان أركانها ، موضحين فيه القذف الذي يحصل في وسائل الإعلام والذي يحقق ركن العلانية لهذه الجريمة، و كما يلي :

الفرع الأول: ماهية جريمة القذف

يذهب الفقه إلى تعريف جريمة القذف بأنه إسناد واقعة معينة (محددة) تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً[١].

وقد عرفت المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن يستوجب عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه".

أما المشرع المصري فقد عرف القذف في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري "يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة الطرق المبينة في المادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

يتضح لنا بأن القوانين الجنائية تذهب إلى تجريم أفعال الاعتداء على اعتبار الإنسان وشرفه، والتي تمثل جريمة القذف أهم أنواعها. والشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هما المكانة التي يحتلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يتعامل مع هذه المكانة، أي يجب أن يمنح الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما المكانة الاجتماعية، أما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، فهو يعني شعور كل فرد بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور. ومن أجل بلوغ هذا الهدف عاقبت القوانين كل فعل يمس بهذه المكانة الاجتماعية، ومنها القذف باعتباره من أخطر أنواع المساس بتلك المكانة[٢]. وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "الأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل به جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإذا كان من حق القاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإنس لمحكمة النقض ان تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية مبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح"[٣].

كذلك يحمي القانون شرف واعتبار الأشخاص المعنوية، المستخلص من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما يتبنى عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة من هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، فضلاً عن وظيفتها الاجتماعية التي قد تكون، أكثر أهمية من وظيفة الشخص العادي (الشخص الطبيعي)، ومن ثم يتعين أن يكفل لها القانون مقومات أدائها. ويعني ذلك أن حماية القانون تشمل كل هيئة أو تنظيم اعترف النظام القانوني، بأن لها وظيفة اجتماعية، يقتضي أداؤها الاعتراف لها بمكانة اجتماعية معينة، وقدر من الاحترام ويكون لها الحق في الشرف والاعتبار، إذ لا يتصور الاعتراف بهذه الوظيفة دون

---

[١] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦١٤.

[٢] ماهرعبد شويش: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢٠٠٩، ص٢٤٦.

[٣]نقض جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥. ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٥٦، ١٩٦٢/١/١٦ ص ١٣ ص ٤٧، نقلاً عن عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٢٦.

الاعتراف بخصومات أدائها. وتطبيقاً لذلك نرى أنه يتصور الاعتداء على شرف الكلية في الجامعة أو المتجر أو المعمل أو النادي وغيرها[٤].

جريمة القذف يشترط لتحقيقها ركن مادي، الذي يقوم على ثلاثة عناصر (الإسناد وموضوعه وعلانيته)، وركن معنوي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي وهو العلم والإرادة، وهو القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيام جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً[٥]، بالإضافة الى ركن المشروعية، وكما يلي:

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القذف

يشترط لتحقيق الركن المادي في جريمة القذف، ثلاثة عناصر هي فعل الإسناد وموضوع لهذا النشاط وهو الواقعة المحددة التي من شأنها أن تعتبر جريمة يتوجب عقاب فاعلها وصفة لهذا النشاط هو كونه علنياً.

أ- فعل الإسناد: يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى. فجوهر الإسناد "تعبير" والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير[٦].

لذلك فإن فعل الإسناد هو تعبير عن فكرة صراحة أو دلالة تصدر قولاً أو كتابة أو إشارة أو رمزاً أو رسماً، فحواه نسبة واقعة إلى شخص معين علناً. بغض النظر عما إذا كانت نسبة الواقعة على سبيل التعيين أو الشك، أو كانت مجرد نقل عن الغير. وعلى هذا وصف القذف بأنه من جرائم التعبير، لأنه تقوم الجريمة بالإسناد الصريح الذي لا يحتاج من السامع إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المراد من التعبير، أو أنه كان تعبيراً ضمنياً يحتاج كشف المراد منه بذل مجهود عقلي لتحديد المعنى الحقيقي المستتر خلف معناه الظاهر. فالجريمة قائمة ولو استعمل أسلوب التورية أو التلميح أو أنه أفرغ عباراته بصيغة استفهامية أو افتراضية[٧]. وفي هذا السياق قررت محكمة النقض المصرية على ان "لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف التي كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك لأوجب عقاب من أسند إليه أو استعاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون خصاً أياً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ به"[٨].

يتحقق الإسناد بمجرد الأخبار بواقعة تتحمل الصدق أو الكذب، وذلك لأن هذا الفصل من شأنه أن يؤثر في الجمهور المتلقي ولو بصفة مؤقتة، احتمال صلة الواقعة، أو أنه قد قام بدور الناقل لها، ويستوي أن يكون النقل عن الغير أو من أنشأ له، إذ لو قام شخص بنقل الكتابة التي تتضمن جريمة، ونشرها بعد ذلك، يقع تحت طائلة القانون. كذلك لا فرق فيما إذا كان الإسناد صريحاً أو ضمنياً، والمعيار في كل ما تقدم هو تحقيق الصورة الذهنية عند المتلقي بناء على الإخبار بهذه الواقعة أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة،

---

[٤] محمود نجيب حسني: المرجع السابق ، ص٦١٢.

[٥] علي القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الحلبي ، بيروت ،٢٠٠١، ، ص٥٥٩.

[٦] علي القهوجي: المرجع السابق ، ص٥٥٩.

[٧] فارس حامد عبد الكريم: حق النقد وجرائم التعبير، ٢٠١٠. ، منشور على الموقع الالكتروني: http://farisaljrish.maktoobblog.com

[٨] نقض١٩٣٢/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية في٢٥عام الجزء الثاني نقلاً عن عبد الخالق النواري،المرجع السابق،ص ٣١.

وتقدير فيما إذا كانت الطريقة التي حدث بها التعبير تعد إسناد فإنه يعود إلى محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى. وفي قرار لمحكمة تمييز دبي اشار الى ان (من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى) [٩]، ولكي يتحقق الإسناد يجب أن يكون المجني عليه (المقذوف) محدداً تحديداً كافياً لا لبس فيه، وهذا لا يعني وجوب تعيينه باسمه وأوصافه تعييناً دقيقاً (بل يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني. فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكليف، ولا كبير عناء، كانت الجريمة قائمة). فإذا نشر صحفي مقالاً ذكر فيه أن أحد التوقيعات التي ذيل بها عقد الشركة مزور دون أن يحدد الشخص الذي ينسب إليه التوقيع لا يعد فعله قذفاً (ذماً). واعتبار المجني عليه في جريمة القذف (الذم) محدداً تحديداً كافياً أو غير محدد مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض أو التمييز[١٠].

كما يصح القذف ان يكون موجها الى مجموع الناس او الى شخصية معنوية، فيكون معاقباً عليه متى كان ذلك المجموع معينا تعينا كافياً، واذا كان شخصية معنوية كان لممثله ان يقم الدعوى الجزائية المباشرة بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع[١١].

وبعبارة اخرى فإن عبارات القذف لا تلزم أن تكون تأكيدية، بل من الجائز أن تحمل معنى الاحتمال أو أيضاً الاستفهام، ويستوي أن تكون العبارة صادرة رأساً من الفاعل أو منقولة عن غيره أو ترديد الإشاعة، فإن ذكر القاذف الخبر مقروناً بقوله والعهدة على الراوي، لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قاذفاً من ينشر في جريدة مقالاً سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً، فإن إعادة النشر تعد قذفاً من جديد[١٢].

ب- موضوع الإسناد (الواقعة):

يتمثل موضوع الإسناد في الواقعة المحددة التي لو صدقت لأوجبت احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه والنيل من شرفه وكرامته فيشترط في الواقعة موضوع الإسناد أن تكون واقعة محددة وأن تكون ذات وصف محدد[١٣].

وتحديد واقعة القذف هو ما يميزها عن جريمة السب الأخف من حيث العقوبة، لأن من الشروط الطبيعية للواقعة محل الإثبات حسب القواعد العامة في قانون الإثبات أن تكون الواقعة محددة، وهذا ما هو مطلوب في جريمة قذف موظف عام في حين لا يسمح للإثبات في جريمة السب للاستحالة القانونية، لأن القانون لا يشترط في واقعته التحديد[١٤].

والقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة، كما لو أسند شخص إلى آخر أنه ارتكب جريمة سرقة أو قتل أو نصب، أما القذف الذي يترتب عليه احتقار المجني عليه عند أهل وطنه فهو يتضمن الإسناد فيه أموراً تخالف الآداب العامة.

فالمشرع لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها بل اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه. فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه يستهلك نوراً بغير

---

[٩] سالم روضان الموسوي: المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.
[١٠] علي القهوجي: المرجع السابق ، ص ٥٦٥.
[١١] عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٦٥.
[١٢] عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمور، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص٣٢-٣٣.
[١٣] علي القهوجي: المرجع السابق ص٥٦٦.
[١٤] فارس حامد عبد الكريم: مرجع السابق.

علم البلدية مدة ثلاثة أشهر وأن تحقيقاً أجري معه في هذا الشأن، فالإسناد حينئذ يتضمن قذفاً في حق المجني عليه[١٥].

إن تعيين الشخص المقذوف من أهم الأمور التي يتوفر عليها الاتهام بجريمة القذف لأن نص المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي أشارت إلى أن (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير) لكن ليس من الضروري أن يتم تسمية الشخص وإنما مجرد توجيه الكلام بأي طريقة تدل على شخصه وبأي وسيلة كانت مثل ذكر الكنية أو الحروف الأولى من الاسم بما يكفي للدلالة عليه، أو بالإشارة إلى الزمان والمكان أو المهنة وغير ذلك من معالم تعريف الشخصية، فلا يكفي توجيه القذف إلى آراء عامة أو لفقه معين، إذا كانت لا تتعرض لشخص معين أو لرموز دينية أو قومية أو عرقية أو رمز لمجموعة من الناس أو لفئة من الشعب، فإن قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد جرم الفعل الذي بموجبه يتم التطاول أو الاعتداء على أي رمز ديني أو شخصية دينية لطائفة معينة، وهذا التجريم لا يقف عند الوصف أعلاه بل شمل أوصافاً أخرى وردت في المادة (٣٧٢) من القانون المذكور على سبيل الحصر في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان الجرائم التي تمس الشعور الديني[١٦].

ومما تقدم فإن تعين الشخص من أهم مقومات قيام الاتهام في جريمة القذف، فيلزم أن يكون المقذوف معيناً، ولكن ليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الإمارات، فيكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني استنتاجاً من غير عناء، وتوافرت أركان الجريمة الأخرى حق العقاب على الجريمة، ولو كان المقال خالياً من اسم الشخص المقصود[١٧].

ج- علانية الإسناد:

لا يقوم القذف في صورته إلا إذا كان إسناد الواقعة علناً، وتعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، حيث أن خطورة هذه الجريمة لا تلحق في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها. لذلك اشترطت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي أن يكون إسناد الواقعة (بإحدى طرق العلانية) واستثناءً من ذلك نصت المادة (٤٣٥) على وقوع القذف والسب في غير حالة العلانية وخصها المشرع بعقوبة أخف.

طرق العلانية حددتها المادة (١٩) ثالثاً من القانون المذكور، وهي (الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريق من الطرق الآلية). ومن خلال ما ذكر في نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي نجد إن للعلانية عدة صور، إلا أن ما يتعلق بموضوع البحث وهو القذف عبر وسائل الإعلام التي تتمثل بالبنود (أ، ب) من الفقرة (٣) من المادة المشار لها عندما نصت على إذاعته عبر الطرق الآلية، وكذلك في البند (ج) الذي أشار إلى الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، وهذا يشمل كل الوسائل الإعلانية من مرئية ومسموعة ومكتوبة. وفي قرار لمحكمة النقض المصرية في هذا الشأن نص على "إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب في بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدوره هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزوره ثم نشر بلاغه

---

[١٥] عبد الخالق النواوي: مرجع سابق ، ص ٣٣.
[١٦]سالم روضان الموسوي: مرجع السابق ، ص ٣٠.
[١٧] د. أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص ٧١٠.

مع هذه الأوراق في الجرائد فلا يمكن أن يفهم بمعنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعني المستفاد من صيغ تلك الأوراق ولا يطعن في تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد في بلاغه الذي نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقاً لنشر الأوراق المحتوية على القذف في الجريدة، بل أن كان هذا الشر في ذاته بعد قذفاً فإنه يأخذ حكمه القانوني بدون أي تأثير لعبارة البلاغ عليه ولا يقال أن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر في تحديد قوة الإسناد في هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية تحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكيه من شأنها أن تلق في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القومي أو الكتابي الذي يجتهد فيه ليتهرب من نتائج قذفه"[١٨].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في القذف (القصد الجنائي)

جريمة القذف من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن نقع نتيجة الخطأ أو الإهمال، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها لمعاقبة مرتكبها، والقصد الجنائي لدى الجاني هو العلم والإرادة أي يكون الفاعل، عالماً إن الواقعة التي تسبب بحدوثها بسلوكه، تشكل جريمة قذف وإن إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون.

يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف بتوجيه الجاني إرادته، إلى إثبات عبارات القذف مع علمه بأن من شأنها، لو صحت لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه. أي أن القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة، إذ يكفي أن يذيع الجاني عبارات القذف بإحدى طرق العلانية، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه واحتقاره[١٩].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى، حيث قضت، إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو ذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ولا يؤثر توافر هذا القصد ،أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف[٢٠]. فالقصد العام لا بد أن يتوافر في كل عناصر الركن المعنوي في الإسناد والواقعة (الموضوع) وقصد إذاعته (إعلانه).

ولما كانت العلنية من عناصر الركن المادي لجريمة القذف، فيتعين أن يتوفر لدى الجاني قصد العلانية، فلا يكفي أن يكتب الجاني العبارات الشائنة أو أنه أراد القول بها، وإنما يجب أن يتوفر قصده في إعلانها أو إذاعتها. ومما تقدم فإن القصد الجنائي العام في جريمة القذف لا بد من توفر على عنصريه في العلم والإرادة على وفق ما أشرت إليه سلفاً.

وفيما يتعلق بعنصر العلم فإنه مفترض في الجاني، عندما تكون العبارات المستخدمة شائنة بذاتها والواقعة تستوجب التحقير، لكن إذا كان الكلام أو الواقعة فيه تأويل أو غموض، فإن على المحكمة أن تتحقق من توفر ذلك القصد باتباعه وإقامة الدليل عليه. أما عن الإرادة فإنها تتحقق بمجرد إذاعة الواقعة عبر إحدى

---

[١٨] نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام نقلاً عن د.عبد الخالق النواوي،المرجع السابق،ص ٣١.

[١٩] ماهر عبد شويش: مرجع سابق ، ص ٢٥٣.

[٢٠] علي القهوجي: مرجع سابق، ص ٥٨٦، نقض ٢٢ مايو، ١٩٣٩.

الوسائل العلنية كالإعلام والصحافة، فإن العلم والإرادة مفترضة لأن الجاني يعلم بأن هذه الوسائل سوف تصل إلى جميع الناس[٢١].

ولا أثر للبواعث على توفر القصد الجنائي، فالباعث ولو كان نبيلاً لا يحول دون توافر القصد الجنائي، وهذا محض تطبيق للقواعد العامة، فلا ينفي القصد الجنائي دفع المتهم بأن باعثه على القذف كان شريفاً وإن لم يكن يهدف منه إلا تحقيق المصلحة العامة، وذلك بإظهار عيوب المجني عليه على مرأى ومسمع من الجميع، حتى لا ينخدعوا فيه. وليس من عناصر القصد الجنائي في القذف نية الإضرار بالمجني عليه، لأن نية الإضرار غاية، والغاية شأنها شان الباعث تخرج من نطاق القصد. بمعنى آخر أن النية الجرمية تتوافر وتتحدد بالاستناد إلى موضوع وإلى طبيعة الأفعال التي تضمنها المقال وليس بالاستناد إلى الهدف الذي ترمي إليه أو الدافع الذي استوحاه الكاتب، إذ يكفي أن يكون عندما كتب المقال على بينة من أن ما كتبه من شأنه المس بكرامة وباحترام الشخص المعني، فاعتقاده بأنه يتحرك بدوافع نبيلة ومن دون نية الإضرار ليس من شأنه أن يبرر الوسيلة[٢٢].

ولا ينفي القصد الجنائي حسن النية، ولحسن النية مدلولان: في المدلول الأول يعني اعتقاد المتهم صحة الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه. وفي المدلول الثاني يعني "حسن النية" استهداف المتهم بفعله تحقيق غرض اجتماعي. وليس لحسن النية في أي من مدلوليه تأثير على القصد الجنائي في القذف[٢٣]. فالقصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه الألفاظ النابية[٢٤].

المطلب الثاني

الإباحة وحق النقد (شروطه ونطاقه)

ترجع العلة في إباحة النقد إلى ما يحققه من مصلحة عامة إذ أنه يُسلط الضوء على وقائع معينة وإبداء الرأي فيها حتى يستطيع الجمهور أن يفهمها ويدرك حقيقتها وهذه المصلحة العامة تربوا على مصلحة من قد يناله النقد في شرفه أو اعتباره[٢٥].

المشرع العراقي استثنى بعض الحالات التي تتحقق فيها جريمة القذف، إذ اعتبرت القذف في هذه الحالات مباحاً، وهي:

١- القذف بحق الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة بشرط أن يكون القذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، وأن يقيم القاذف الدليل على صحة ما أسنده الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
٢- لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى، وذلك في حدود ما يقتضي هذا الدفاع.(م ١/٤٣٦)

---

(٢١) سالم روضان الموسوي: مرجع سابق، ص ٥١.
(٢٢) علي القهوجي: مرجع سابق، ص ٥٨٨-٥٨٩.
(٢٣)محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٥٣.
(٢٤) عبد الخالق النواوي: المرجع السابق ، ص ٣٨.
(٢٥) عبد الحكيم فوده: جرائم الاهانة العلنية ، ص ٣٥٤-٣٥٥.

٣- القذف في حالة الغضب أو وقوع اعتداء ظالم يعتبر مباحاً، حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "٢- ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف والسب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".
٤- الإعفاء المقرر لأعضاء مجلس النواب إذ نص عليه في المادة (٦٣) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) وأشار في البند (أ) من الفقرة ثانياً "يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك".

يعتبر حق النقد تطبيقاً للمبدأ الأساسي الذي حرصت أغلب التشريعات مراعاته وهو حرية الرأي والفكر. فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن يكون له في إبداء رأيه حرية كاملة في كافة المسائل والأمور، طالما أنه يلتزم الموضوعية ويستبعد بآرائه المساس بالآخرين والتشهير بهم. الأصل في النقد أن يكون مباحاً فهو إذا التزمت حدوده وروعيت الشروط الواجبة فيه، يكون عملاً مشروعاً وفقاً للقواعد العامة دون الحاجة إلى نص يقرره[٢٦].

فحرية الرأي تعتبر من الدعامات الأساسية التي تنهض عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير[٢٧]. وقد تطرقنا للموضوع في ثلاثة فروع ، تبدأ بماهية حق النقد و مجاله ، و في الفرع الثاني الضمانات الدستورية والقانونية لحق النقد و أخيرا شروط استعمال حق النقد .

الفرع الأول: ماهية حق النقد وحرية التعبير ومجاله

يعرف النقد اصطلاحاً هو إبداء الرأي في أمر معين من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، أي لا يمس بشرفه أو اعتباره. ويرى بعض فقهاء القانون أن هذا التعريف غير جامع باعتباره ينصرف إلى مجال لا تثار فيه صعوبة لأن أركان القذف غير متحققة[٢٨].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة"[٢٩]. ولم يشير القرار إلى نص معين وإنما هو مستفاد من النصوص الدستورية التي تتيح حرية التعبير والمعتقد ومنها حق نقد كل ما يتعلق بالصالح العام[٣٠].

والنقد هو حكم على تصرف أو واقعة دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف أي ارتكب الواقعة. وفي ذلك تقول محكمة النقض أن حق النقض المصرية هو: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال"[٣١].

---

[٢٦] عمر سالمة: نحو قانون جنائي للصحافة ، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٥)، ص ١٦٤-١٦٥.

[٢٧] طارق سرور: جرائم النشر و الاعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.

[٢٨] د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دار النهضة العربية ص٦٣.

[٢٩] نقض١٠ أبريل، سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٢٠، ص٩، أشار إليه د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، هامش ص ٦٩١.

[٣٠] فارس حامد عبد الكريم، مرجع سابق.

[٣١] نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٩٨٧، نقلاً عن عمر سالمة، المرجع السابق.

أما مجال حق النقد فهو الحكم والتعليق، أو التقييم الذي ينصب على أمر من الأمور، يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، فضلاً عن العمل الصحفي، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي أو في مجال البحث العلمي، أو التاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي، أو في مجال المنافسة في السلع التجارية[٣٢].

وكذلك يتجلى النقد في فترة الانتخابات في وسائل الإعلام، لأنها تعد فترة خصبة للجدال السياسي بين المرشحين، من أجل كسب أصوات الناخبين، ويسعى البعض منهم إلى النيل من خصمه وإسقاطه تحت وازع النقد، وبعض المرشحين لا يكونوا من الذين يشغلون وظائف عمومية حتى يتمتع الناقد لهم ولأعمالهم بأسباب الإباحة التي ذكرت آنفاً[٣٣]. و"الطعن في الخصوم السياسية بوجه عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام بالذات، وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة من البلاد، يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد ويكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الصعوبة الموجهة وتبرير أعماله وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشهرة في كفة أعمال وآراء الأحزاب السياسية فكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق فيه وتؤيده"[٣٤].

الفرع الثاني: شروط استعمال حق النقد

إن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح المشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطار المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير والمجتمع. وفي أي نوع من أنواع النقد والمجال الذي يذكر فيه، لا بد من توافر جملة من الشروط تعد أساسية، وتتعلق بالواقعة محل النقد، والوسيلة المستعملة في عرض النقد وحسن نية الناقد وسوف نتولى هذه الشروط فيما يلي:

أ- **موضوع النقد:** يفترض حق النقد أن يتجه إلى تحقيق المصلحة العامة وهذا يعني يجب أن يكون موضوع النقد أو الواقعة محل النقد، ثابتة وصحيحة وأن تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد أو التعليق، فالشخص الذي يُعلق على عمل أو واقعة لم تخرج إلى حيز الوجود لا تعتبر آراءه من قبيل النقد المباح. وعليه فإذا كانت الوقائع لا أسا لها من الصحة فإن الدفع بحق النقد ينهار، وينهار كذلك إذا كانت الحقائق قد منحت أو شوهت أو لم تذكر كلها على نحو يفسد معناها وجوهرها، والأصل إن إفشاء واقعة غير معروفة وكشفها للعامة لا يعد من قبيل المباح[٣٥].

كما ينبغي أن تكون الواقعة محل النقد مما يهم الجمهور، فلا يعد نقداً التعرض لشؤون الحياة الخاصة، وإذا لم تتحقق المصلحة العامة من وراء ذلك، ولا يشترط في من صدر من التصرف محل التعليق ذات صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرض لأمر من الأمور العامة بوجه من الوجوه، كرأي أبداه مثلاً[٣٦].

---

[٣٢] طارق سرور: مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٣٣] طارق سرور: المرجع نفسه، ص٣١٠.

[٣٤] نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة سماه، رقم ١٨٦ ص ٢٠٣ نقلاً عن الدكتور كامل العبد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص ١٤٤.

[٣٥] عمر سالمة: مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٣٦] عبد الحميد فودة: المرجع السابق، ص٣٧٥.

فالصحفي الذي يهدف إلى إعلان الناس بواقعة أو الدعاية برأي لا يتطلب منه نفس الاجتهاد الذي يطلب من باحث تاريخي أو سياسي أو اقتصادي، كذلك قدر البحث المطلوب من كاتب في صحيفة عامة لا بد وأن يكون أقل درجة من كاتب في صحيفة متخصصة(٣٧).

عندما يقوم محلل سياسي أو صحفي انتشار بانتقاد مسؤول بالإهمال أو عدم الكفاءة في وزارة معينة، دون ذكر الأسباب أو عدم ذكره لواقعة محددة، يمكن للجمهور معرفة أسماء القائمين مباشرةً، فلا يعد ذلك قذفاً أو سباً، حتى لو كان الذي أوحي إلى النقد برأيه واقعة معينة صدرت من شخص معين طالما لم يحدد اسمه أو لم يجعل تحديد اسمه من قبل الجمهور ممكناً دون عناء، وفي مثل هذه الأحوال المذكورة(٣٨).

ب-وسيلة النقد: إن استناد النقد إلى واقعة ثابتة تهم الجمهور يستوجب التزام الناقد بالابتعاد عن التشهير أو التحقير أو التجريح. والحقيقة إن خروج الناقد على اعتبارات اللياقة في عباراته ينفي عن توجهه بالنقد إلى تحقيق المصلحة العامة، بل قد يعد دليلاً على أنه أراد أن يستتر خلف النقد ابتغاء التجريد أو الازدراء بالمجني عليه(٣٩).

ولا يجوز التعسف في استعمال حق النقد ولا الخروج عن حدود مقتضياته، فينبغي أن يلتزم الناقد بحدود النظام العام والآداب العامة لأن النقد من أعمال الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقاد من الآخرين، ولا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى من ما تطلبه مقتضيات تحليل الواقعة. وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة، فلا يوجد معيار محدد أو ثابت بمعرفة مدى ملائمة الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، ويعتبر موضوع الملائمة موضوع نسبي لسلطة وتقدير محكمة الموضوع(٤٠).

ج-حسن النية: يعتبر توفر شرط حسن النية في الناقد شرط أساسي ورئيسي في صحة النقد المباح الذي يقدمه تعليقاً على الواقعة، وعليه يتوفر حسن النية بأمرين:

١- توخي النفع العام في ما يبديه من آراء.
٢- اعتقاده في صحة ما يبديه من آراء.

وشرط حسن النية هي مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقداً في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية، وأن يكون قدر الأمور التي نسبها تقديراً كافياً، وأن يكون اعتقاده للمصلحة العامة لا بسوء قصد. ويقصد بالنفع العام انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام، وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شُرع من أجل صالح الجماعة(٤١).

وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز قرارها العدد ٣٠٦ هيئة عامة ٢٠٠٩ الذي جاء فيه "إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويضاً للأداء، بل استعمال غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية"(٤٢).

ولا بد أن يكون الناقد على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق هو أمر صحيح، لأن من ينشر رأياً مخالفاً لما يعتقد به أو يبديه يعد كاذباً على نفسه وعلى الناس جميعاً. لذلك فإن شرط اعتقاد الناقد بصحة النقد

(٣٧) عمر سالمة: المرجع السابق، ص١٦٩.
(٣٨) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٦٩١.
(٣٩) عمر سالمة: المرجع نفسه، ص ١٧٣.
(٤٠) طارق سرور: المرجع السابق، ص٣١٨.
(٤١) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص١٣٤.
(٤٢) سالم روضان الموسوي: المرجع السابق، ص١١٦.

الذي يبديه هو الفيصل بين تمتعه بأسباب الإباحة لحق (النقد المباح) ولا يؤثر في ذلك أن يكون الرأي خاطئاً أو صحيحاً، وإنما المعيار هو اعتقاد الناقد بذلك لأن الأصل هو حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة، وليس مصالح خاصة ناشئة عن حقوق شخصية، وصاحب الواقعة محل النقد. ولما كان الأصل في الإنسان حسن النية، فإنه يتعين على سلطة الاتهام إثبات سوء النية، ومن القرائن التي تدل على سوء النية أن يطلب الناقد مبلغاً من المال من المجني عليه حتى يمتنع عن نقده، أو أن تكون عبارات النقد شديدة بدون مبرر(٤٣).

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والقانونية في العمل الصحفي

الدول التي تحترم حقوق الإنسان تعد حرية الرأي والتعبير فيها من الحريات الأساسية، التي يجب أن ترعاها وتأخذ بها في دساتيرها وتشريعاتها. وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على يبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، فضلاً عن القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، لذلك كان من الضروري وجود ضمانات للعمل الصحفي وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

المطلب الأول

الضمانات الدستورية والقانونية لحق التعبير والنقد

الفرع الأول: الضمانات في المواثيق الدولية

تبنت المنظمات الدولية من خلال المواثيق والعهود الدولية موضوع حق التعبير عن الرأي، وكان الهدف منها تخليص الفرد من التسلط ومصادرة حريته من الحكومات والأنظمة التي شهدتها الساحة الدولية. معظم العهود والمواثيق الدولية في هذا الشأن قد نصت على هذا الحق والزمت جميع الدول بكافلته والنص عليه في دساتيرها وتشريعاتها.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ واعتبر بانه ميثاق له صبغة معنوية عظيمة، بحيث أصبحت تستشهد به الحكومات وقرارات المحاكم في كافة أنحاء العالم. لقد كرس الإعلان في المادة(١٩) منه لغرض حرية التعبير والرأي حيث نصت على انه " لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي اقتباس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون اعتبار للحدود"(٤٤).

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠)

جاءت هذه الاتفاقية مكرسةْ لحق النقد والتعبير عن الرأي، وتسعى إلى الحد من المحاكمات الجزائية للصحافة طالما سعت من خلال ممارستها لهذا الحق إلى تحقيق المصلحة العامة والتزمت الحدود القانونية لاستعماله.

إن المادة العاشرة من الاتفاقية نصت على"١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون

(٤٣) عمر سالمة: المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٤٤) دلوفان بروواري: الدليل القانوني للصحفيين العراقيين، شبكة المحامين المتطوعين لحرية الرأي، مطبعة هاولاتي، السليمانية، ٢٠١٦، ص١١-١٢.

والسينما. ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضي الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وقد أسهمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدور مهم وأساس في تفعيل النصوص الدستورية في مواجهة القوانين الجزائية من خلال تعيين الحدود الفاصلة بين النقد المباح والقذف المجرم [٤٥] [٢٣].

ثالثاً: قرار رقم (٤-٣٠١) الصادر عن منظمة اليونسكو

اعتمدت منظمة اليونسكو هذا القرار عام ١٩٧٠ في مؤتمرها العام حول إسهام وسائل الإعلام الجماهيرية في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي. وفي عام ١٩٧٨ اتخذت اليونسكو قراراً يؤكد " .... إن ممارسة حرية الرأي وحق التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، ففي الفقرة (٢) من المادة (١٠) نص القرار على " .... وينبغي تشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع وأكثر توازناً..." [٤٦].

الفرع الثاني: الضمانات في الدستور والتشريع والقضاء العراقي

نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أنه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي والتنظيم بقانون".

وكذلك المادة (٤٦) من الدستور العراقي نصت على :"لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بناءً على قانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية".

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع العراقي قد اعترف ضمناً بجميع أنواع الحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والنقد والبحث العلمي والأدبي وأية حرية أخرى تعترف بها المواثيق الدولية لأنه لم يقيدها إلا بقيد أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. ويراد بحرية الرأي حق الفرد في التعبير عن

---

[٤٥] تشددت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطبيقها للمادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضد أي إجراء يمس حرية الصحافة فقد أكدت في دعـــوى (لينجز) ضد الحكومة النمساوية في(٢٤/يونيو/ ١٩٨٦) " إن حرية الرأي لا تقتصر فقط على العبارات غير العدائية أو المحايدة ولكن تمتد لتشمل العبارات التي تؤلم أو تؤرق الدولة أو أي جانب في المجتمع ، وهذا ما تفرضه حياة المجتمع الحر القائمة على التسامح الذي لا يستغنى عنه المجتمع الديمقراطي " . كما أكدت المحكمة ذاتها في قضية الأوبزيرفر والجارديان ضد الحكومة البريطانية في (٢٤/ أكتوبر /١٩٩١) ،" إن القيود المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٠) يجب أن تتخذ للمبررات المذكورة فيها " . للمزيد من التفصيل ينظر الشبكة المعلومات العربية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني الآتي: hritc.net/books/aminalmidani.doc، نقلاً عن:

-اسراء محمد صالح و عادل كاظم سعود: استعمال حق النقد فى المجال الصحفى واثره في الاباحة، مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية، العدد الرابع السنة السابعة، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

[٤٦] رشيد حسين الشمري: التشريعات القانونية وحرية التعبير، مجلة الباحث الاعلامي، بغداد، العدد ٢٨، ص٨٢.

أفكاره سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية بالوسائل والصور المختلفة دون الحاجة إلى موافقة أو ترخيص سابق، ولو انفرد برأيه بذلك[٤٧].

ويمكن اعتبار المادة (٤١) من قانون العقوبات التي تنص على" لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون" كسبب للإباحة حق الطعن فقد جاء النص المذكور مطلقاً، كما ان الحالات والحقوق التي وردت فيها هي على سبيل المثال وليس الحصر حيث جاءت العبارة بالنص " ويعتبر استعمالا للحق:-"، كما أن التوسع في أسباب الإباحة لا يتناقض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. كما نجد أساسا قانونياً لحق النقد والطعن في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات، وبموجب مفهوم المخالفة لهذه الفقرة، والتي تنص على " ٢- ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً متعلقاً بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة"، وهذا يدل صراحة على أن المشرع العراقي قد قرر سندا قانونياً في استعمال حق مقرر بمقتضى القانون[٤٨].

كما أن المشرع العراقي في إطار نصوص قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، عرف كل من جريمتي القذف والسب في المواد (٤٣٣) و(٤٣٤)، إلا أنه لم يضع معياراً للتمييز بين هاتين الجريمتين، وبين ممارسة حق التعبير عن الرأي وحق النقد، وهو أمر ضروري في ظل توقف الحركة الفقهية في العراق أو شبه توقفها، وربما كان ذلك أمر مقصود في ظل أنظمة دكتاتورية متعاقبة، ترى في أمر إتاحة حرية التعبير وممارسة حق النقد تهديداً لوجودها غير الشرعي أصلاً، فهي إذاً مهمة الفقه والقضاء، فلو دفع المدعى عليه أثناء نظر دعوى القذف أو السب بأنه مارس حرية التعبير التي كفلها الدستور ولم يقصد الإساءة الشخصية، فإن القاضي ملزم قانوناً وليس له أن يحتج بعدم وجود نص يعالج هذا النص، وهكذا قيل إنه لا يجوز للقاضي أن يرد الدعوى بحجة عدم وجود نص لأنه في هذه الحالة يعتبر منكراً للعدالة[٤٩]. حيث نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على أنه "لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق".

ومن الجدير بالذكر إنه عند تعارض أحكام الدستور مع أحكام القوانين الأخرى، فإن الدستور يتقدم على القوانين، لأن الدستور هو الأسمى وهو الذي يتقدم عند التعارض، ويزال التعارض بعدة أساليب، منها دعوى إلغاء القانون المخالف للدستور أو تفسير القانون المتعارض تفسيراً يتلاءم مع الدستور القائم إذا كان ذلك ممكناً. وبما أن نصوص قانون العقوبات العراقي قد جاءت خالية من معايير التفسير بين جريمتي القذف والسب من جانب وممارسة حق النقد من جانب آخر، فإن تفسير هذه النصوص تفسيراً يتوافق مع الدستور أمراً ممكناً. ولقد صدرت عدة قوانين وقرارات في صالح حرية الإعلام وحق التعبير في العراق نذكر منها:

أولا: قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١

ذكر في الأسباب الموجبة لتشريعه انه "احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين"، وكذلك المادة (٤) أولا نصت على "للصحفي حق الحصول غلى المعلومات و الأنباء و البيانات

---

[٤٧] فارس حامد عبد الكريم: المرجع السابق.

[٤٨] عادل كاظم سعود: اباحة قذف الموظف أو من في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص ٩٧-٩٨.

[٤٩] آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٩-١١٠.

و الإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون". ثم أشارت المادة(٥) إلى "أولا: للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي. ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون".

صدور هذا القانون منح الصحفيين مركزاً قانونياً يستطيعون من خلاله أداء عملهم ورسالتهم الإنسانية بالكشف عن الحقيقة وبيانها للرأي العام، وخصوصا الصحافة الاستقصائية، والتي تعرف بصحافة العمق كونها تدقق في المعلومات وتتحقق من صدقيتها وتغوص في التفاصيل. كما عزز هذا القانون حق الصحفي بالحصول على المعلومات والبيانات والأخبار من مصادر سرية، ولا يسأل عن الكشف عنها، على أن لا يتعارض ذلك مع محددات النظام العام والأمن الوطني وحقوق الآخرين.

ثانياً: قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

نصت المادة ٢ من القانون على تأسيس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى: (شبكة الإعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الإعلام العراقي او من يخوله، وتعمل طبقا لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز، وتعكس القيم الديموقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب. ونلاحظ في هذا النص، بأن الجزء الأول منه قد نص على مبادئ الاستقلالية والشمولية وأوردت المادة الأولى تعريف محدد للاستقلالية بانها (القدرة المالية والتحريرية والإدارية على ممارسة العمل، بما ينسجم ويتناسب مع خصوصية العمل الإعلامي، وبدون الخضوع للمؤثرات الخارجية أو النوازع الذاتية أو الانحيازيات الشخصية، وبشكل محايد"، ونص المادة ٢ يختم بالقول بان الشبكة ترتبط بمجلس النواب دون تحديد معنى الارتباط ومداه وهل هو ارتباط مالي أم إداري فهذا ترك بدون تحديد.

ومن الجدير بالذكر فان أحكام هذين القانونين تنسجم إلى حد ما مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي التي نادت بها الإعلانات والمواثيق الدولية، وهي بصورة عامة خالية من احكام تقييد حرية الرأي والتعبير في أية وسيلة صحفية وإعلامية.

ثالثاً: محكمة قضايا النشر والإعلام[٥٠]

في ١١ تموز ٢٠١٠ قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام ، ونص القرار المنشور في موقع السلطة القضائية في العراق على "تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام مقامة ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم ".

انها محكمة مختصة وليست محكمة خاصة، تتولى النظر بالشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بجانبيه المدني والجزائي، أي أنها ستكون ذات اختصاصات محاكم البداءة فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام. وستكون محكمة تحقيق فيما يتعلق بالشكاوى والدعاوى التي يتوافر فيها العنصر الجزائي، أي الدعاوى والشكاوى التي تخضع

(٥٠) للمزيد ينظر؛ عبدالستار محمد رمضان روژبياني: رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، منشور في 19-10-2010 ، على موقع مجلس القضاء الاعلى: https://www.iraqja.iq

لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكم الجزائية واي عقوبات مفروضة ضمن القوانين النافذة، وتطبق القوانين والإجراءات المعمول بها في محاكم التحقيق . نها محكمة تقع في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق، حيث يمنع بعد هذا التاريخ على جميع المحاكم في العراق النظر في الدعاوى التي يكون احد طرفيها صحفيا أو إعلاميا أو موضوعها يتعلق بمسائل النشر والإعلام، حيث لا يجوز إقامة دعوى أو تحريك أية شكوى على أي صحفي أو إعلامي بقضية تتعلق بجرائم النشر إلا أمام هذه المحكمة حصرا، كما لا يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن قضايا النشر إلا من خلال هذه المحكمة أيضا، وهو ما يوجب إحالة جميع القضايا التي مازالت قيد التحقيق إلى هذه المحكمة ومن جميع محاكم العراق. إن الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة في الدعاوى المدنية. وفي ٢٠١٦/١٢/٧ صدر مجلس القضاء الأعلى البيان رقم ١٢٠ الذي نص على " تقرر تشكيل محاكم متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) في مراكز استئناف البصرة، بابل، كركوك) الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي".[٥١]

ومن المهم القول أن هذه المحكمة وما تم بيانه من أحكام خاصة بها، لا سريان للأحكام ولا ولاية لهذه المحكمة في إقليم كوردستان، الذي يخضع إلى سلطة مجلس القضاء في إقليم كوردستان، لكن هذا لا يمنع من دعوة مجلس القضاء في إقليم كوردستان، إلى القيام بخطوة مماثلة وتشكيل مثل هذه المحكمة في العاصمة أربيل، لان الأسباب والظروف التي دعت إلى قيامها في بغداد، لها ما يماثلها في إقليم كوردستان، بل أن الحاجة الهيا اكثر لان الإقليم يتمتع باستقرار امني وسياسي، فضلا عن إصداره مجموعة من القوانين المنظمة للعمل الصحفي، مثل قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديله بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ وقانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧. كما يشهد الإقليم ولادة وإقامة العديد من القنوات الفضائية والمحطات والإذاعات والصحف وغيرها من الوسائل الإعلامية، والتي وجدت الكثير منها فيه منطلقا وآفاقا واسعة، للانطلاق والعمل باتجاه بقية أرجاء العراق والعالم.

وقد أثار تشكيل هذه المحكمة جدلاً واسعاً بين مؤيدين ومعارضين، فيعتبرها المعارضون بأنها مقيدة لحرية التعبير وحق النقد، وتمنع الصحافة والإعلام من مباشرة دورها في النقد والشف عن الفساد وتشخيص ماقع الخلل، ونحن نتفق مع الراي المؤيد لتشكيلها، لأن القوانين العقابية النافذة في العراق تحتاج إلى تعديل، حيث أنها تمثل أفكار المنظومة الشمولية التي صدرت في ظلها، لذلك فان بعض أحكامها لا ينسجم مع عراق ما بعد ٢٠٠٣، من توفر فضاءات للحرية والتعبير، وحق المواطن في الحصول عن المعلومة من مصادرها، للتصدي للمفسدين وكشفهم. فأستغل البعض هذه القوانين ولجأ إلى إقامة الشكوى أمام محاكم التحقيق.

ولمعالجة هذه الإشكالية سعى مجلس القضاء الأعلى، إلى التخفيف عن كاهل الصحفي والإعلامي الذي يتعرض إلى هذه الشكاوى، فخصص محكمة تحقيق في بغداد مختصة حصرا في نظر أي شكوى تقدم ضد أي إعلامي، وهي تطبق ذات القوانين فهي ليست محكمة خاصة بل هي محكمة مختصة في قضايا معينة، تتميز بانعدام الاختصاص المكاني الجزائي والمدني، اذ تعطلت كل المواد القانونية المنظمة له بموجب قوانين أصول المحاكمات الجزائية أو المرافعات المدنية، لأنها أصبحت محكمة مختصة بنظر هذه الدعاوى أو القضايا الجزائية.[٥٢]

المطلب الثاني

---

[٥١] الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٢٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٦، ص ١٣.

[٥٢] سالم روضان الموسوي: المرجع السابق، ص١٧٧ وما بعدها.

التجريم والإباحة في قانون العمل الصحفي والتمييز بينهما

الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة ، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام. وقد يقع القذف ويتوفر القصد الجنائي ولكن القاذف يعفى من العقاب لاعتبارات أخرى تجعل من القذف مباحا على الصورة التي وقع بها، وتحديداً في العمل الصحفي. سوف نتناول التجريم والإباحة بموجب قانون العمل الصحفي الكوردستاني كأنموذج ثم نبين الحد الفاصل بين حق النقد والتعبير عن الرأي وجريمة القذف، فيما يلي.

الفرع الأول: التجريم والإباحة حسب قانون العمل الصحفي (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ لإقليم كوردستان[٥٣]

يعد قانون العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، بمثابة التنظيم القانوني لحق حرية التعبير والعمل الصحفي، ومتوافقاً مع الدستور العراقي، ويطبق في إقليم كوردستان العراق. ومنح هذا القانون جملة من الحقوق والضمانات للعاملين في مجال الصحافة والإعلام، وكما يلي: الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون، أعطت لحرية التعبير والعمل الصحفي مجالاً واسعاً وكفلته لكل مواطن، وقيدتها باطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد، وخصوصية حياتهم وفق القانون، كما الزمت العاملين في الصحافة بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل، وهذه الحصانة الممنوحة للصحفيين تكمن أهميتها في ان القيد الوارد عليها محدد ويقع ضمن المعايير الدولية المقبولة[٥٤]، وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة منح القانون الحق "للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة، من مصادرها المختلفة وفق القانون"، ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة، بإعطاء الحق للصحفي الحفاظ على سرية مصادر الأخبار والمعلومات التي يحصل عليها من خلال عمله، بالنسبة للدعاوى المعروضة على المحكمة، إلا اذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

كما أعطى هذا القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي إصدار الصحف وامتلاكها، وحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها، في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية منه. أما الفصل الرابع من القانون فقد تناول حقوق وامتيازات الصحفيين في المادة السابعة منه، فالفقرة الأولى من هذه المادة بان "الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون"، والفقرة الثانية قد منعت بالمساس بالصحفي اتو حقوقه بسبب آراءه التي ينشرها، والفقرة الخامسة اعتبرت الذي يعتدي على الصحفي بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للموظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها.

إن قانون العمل الصحفي في كوردستان حدد الأفعال التي قام بتجريمها، بشكل واضح مما يعمل على إبعاد القضاة عن إشكالات التفسير، فقد نص في الفقرة رابعاً من المادة الثامنة على "لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط إقامة الدليل على ما أسنده إليهم". وهذه تكاد تتطبق مع الفقرة ثانياً من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تنص على " ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور، وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، فإذا قام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة".

---

[٥٣] وقائع كردستان، العدد ٩ في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

[٥٤] دلوفان برواري: الدليل القانوني للصحفيين العراقيين، شبكة المحامين المتطوعين لحرية الرأي، مطبعة هاولاتي، السليمانية، ٢٠١٦، ص١١-١٢.

كما إن المشرع الكوردستاني في هذا القانون، قام بتجريم سبعة أفعال تتعلق بالنشر في وسائل الإعلام في المادة التاسعة، وهي كما يلي:"

١- زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع.
٢- إهانة المعتقدات الدينية أو تحقد شعائرها.
٣- إهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الإساءة إليها.
٤- كل ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.
٥- السب أو القذف أو التشهير.
٦- كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.
٧- انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل والملحق بهذا القانون".

والملاحظ في قانون المذكور أنه جرّم أفعالاً لم يجرمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. حيث أن المادة (١١) من قانون العمل الصحفي نصت على " لا يعفي من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الإقليم"، حيث أن هذا الفعل لا يعد جريمة في قانون العقوبات. كذلك نلاحظ أن قانون العمل الصحفي في كوردستان قد فرض عقوبتين على جريمة واحدة، الأولى على الجريدة باعتبارها شخص معنوي والثانية على رئيس التحرير كمسؤول عن الجريدة.

فيما يتعلق بالعقوبات على جرائم العمل الصحفي، فالعقوبة على الجريمة الصحفية حددت بالغرامة فقط، وكما وورد في المادة التاسعة أولاً "يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدة مما يلي". والملاحظ هنا أن المسؤولية الجزائية تضامنية بين الصحفي ورئيس التحرير، وبذلك اعتبر القانون بأن رئيس التحرير شريكاً في الجريمة، وذلك لأنه يعتبر المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة أو وسيلة الإعلام.

ومن الجدير بالذكر فأن تحريك الشكوى في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار أو الإخبار الكاذب يكون بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وقد استثنت من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة (١٩٧٩) عندما ذكرت " إذا لم تكن الجريمة قد وقعت من مكلف بخدمة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه"، أي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم النشر إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يمثله أو يقوم مقامه قانوناً. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد مرتكب جريمة النشر إلا بعد تقديم الشكوى، وذلك حسب المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٥٥].

وقد منع قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان من سماع الشكوى بعد مرور ٩٠ يوماً على النشر، لأن الفقرة الخامسة من المادة الثامنة نصت على "لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر"، ولم يذكر المشرع بدون عذر مشرع كما لا يوجد نص يمنع من توقيف الصحافي في حال مخالفته للقانون وشأنه في ذلك شأن أي مواطن.

الفرع الثاني: الحد الفاصل بين جريمة القذف وحق النقد

بعد أن عرضنا جريمة القذف وحق النقد وشرحنا أركانها وشروط كل منهما والعلانية منها في وسائل الإعلام وكيفية تحقق الجريمة الإعلامية في وسائل الإعلام، كان لا بد أن نميز بين الجريمة والحق وبيان الحد الفاصل بينهما في الفقه والقضاء، لذلك كرسنا هذا المطلب وفي فرعين:

[٥٥] عبد الكريم الزيباري: مجلة باريزه ر، عدد (٢١)، نقابة محامي إقليم كردستان لسنة ٢٠١٠، ص ٢١-٢٢.

أولا: الفرق بين الحق في النقد وجرائم القذف

إن معيار التمييز بين جريمة القذف وحق النقد وممارسة حرية التعبير هو من أعمال الفقه القانوني والقضاء، لا من أعمال المشرع، لأن المشرع وخاصة في ظل النظام القانوني اللاتيني لا يغوص في تفاصيل فروض القاعدة القانونية، وهذا من مقتضيات التجريد كخصيصة من خصائص القاعدة القانونية. ولا يضع تعريفات إلا ما ندر، بل تعتبر وضع التعريفات أحياناً من العيوب التشريعية خاصة إذا كانت هناك حركة فقهية نشطة باعتبار أن ترك هذه الأمور للفقه والقضاء من عوامل تطوير القانون ومواكبته للوقائع المستجدة في حياة المجتمع، وعلى هذا النحو نصت المادة (٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على أنه (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان)، ولا ينكر هذا التغيير في ظل القيم التي جاء بها دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة (٢٠٠٥) مما يتطلب إيجاد قوانين وابتداع أحكام واجتهادات فقهية وقضائية في مستوى الحدث القانوني والسياسي والاقتصادي المهم في حياة العراقيين.

وكما اشرنا سابقاً قد عرف المشرع العراقي في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل كلاً من جريمتي القذف والسب في المواد (٤٣٣ و٤٣٤)، إلا أنه لم يضع معياراً للتمييز بين هاتين الجريمتين وبين ممارسة حرية التعبير وحق النقد وهو أمر ضروري، فهي إذاً مهمة الفقه والقضاء في هذا المقام. [٥٦].

فيما ان كل من حق النقد وجريمة القذف نجد حضور تقاطع في المفهوم لأن جريمة القذف تترتب آثاراً عقابية على من يعتدي على شرف واعتبار الشخص، حيث يهدف المشرع بتجريم فعل القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد، وإلى عدم انتهاك المصالح الفردية القانونية التي تتمثل في الشرف والاعتبار. فإذا كانت حماية المشرع للحياة والجسم، تهدف إلى الحماية المادية للفرد، فإن حماية الشرف والاعتبار تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي[٥٧]. أما في حق النقد نجد فأن هذه الأفعال لا تشكل جريمة، لذلك اقتضى بيان أهم أوجه الخلاف بينهم، حيث أن الفرق بين حق النقد وجرائم القذف في الحق ذو الصفات الوظيفية العمومية، ومن خلال العرض لجرائم القذف الموجه إلى الموظف العمومي يكون بمثابة الفعل المباح في حالة توفر بعض الشروط في المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي، حيث يتفق حق النقد وجريمة القذف بذلك لأنها من أسباب الإعفاء من المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بحرية التعبير. إلا أن أوجه الاختلاف تكون فيما يلي:

١- حق النقد يتعلق بوقائع ثابتة ومعلومة للجمهور، أما القذف اتجاه الموظف العام يتعلق بأمور قد تكون غير معلومة للجمهور، ولكنها متعلقة بالحياة العام للمقذوف. كما يتناول حق النقد وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو شخص عادي. أما جريمة القذف فإنها تشترط أن يكون متعلق بشخص عام وتتعلق بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.
٢- لا يشترط في حق النقد إثبات الوقائع المسندة إلى الأشخاص لأنها ثابتة ومسلم بها، وهي بمثابة التصرفات الصادرة من الشخص بذاته، أما جريمة القذف فإنها تحتاج إلى إثبات حتى يتمتع القاضي بالإباحة وتكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو البرلماني ناشئاً من خلال ممارسته لأعماله.

فرجل الدين الذي يتعاطى المخدرات مثلاً لا يكون في هذا الجانب الخاص في حياته قذفاً إذا توافرت سائر الشروط الأخرى، بل من المصلحة كشف ذلك حتى يتردع هو وغيره عن مثل هذا السلوك الشائن صيانةً للدين واحترام القيم في المجتمع[٥٨].

---

[٥٦] فارس حامد عبد الكريم: المرجع السابق.
[٥٧] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ، ص١.
[٥٨] عبد الحميد فودة: المرجع السابق ، ص٣٦٦.

٣- يمثل حق النقد التعليق على الواقعة الثابتة والمعلومة والمسلم بها، بينما ينصب القذف على اختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بأشياء تجعلها مشينة[٥٩].

حيث أن التعليق يجب أن ينفصل عن الواقع لذلك يجب على الكاتب أن يفصل بين الواقعة والتعليق فيورد الواقعة كما هي ثم يتبعها بالتعليق مهما كانت قسوة العبارة المستعملة في النقد[٦٠].

٤- حق النقد يجب أن يتناول موضوعاً يهم الجمهور، فلا يجوز تحت ستار حق النقد التوغل في الحياة الخاصة إلا في ما هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً من شؤون الحياة للشخص، وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، فيجب على الصحفي أن يختار العبارة الملائمة للموضوع. في حين إن جريمة القذف تتحقق إذا نشر الصحفي خبراً وكان هذا غير صحيح، ولم يستطيع إثبات صحة الخبر، ولا يكفي مجرد اعتقاد الصحفي بصحة الخبر، فصحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم عليها الإباحة، فالمجتمع لا يستفيد بنشر الخبر الغير الصحيح[٦١].

ويجب أن يكون النقد عن سلامة نية وأن يكون قدَر الأمور التي نسبها تقديراً كافياً، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا بسوء قصد. ويقصد بالنفع العام، انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة، أما إذا كان القاذف سيء النية، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاءً لضغينة أو أحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف، وتجب إدانته ولو كان يستطيع أثبات ما قذف به[٦٢].

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لجريمة القذف وحق النقد

بعد أن بحثنا في جريمة القذف وأركانها وكذلك حق النقد وشروطه رأينا أنه لابد أن نعزز بحثنا في عرض بعض من التطبيقات القضائية المنشورة، للاطلاع على الجانب التطبيق والفعلي لهذه الدعاوى والقرارات التمييزية للمحاكم، حيث أخترنا منها ما يلي:-

١- الهيئة التمييزية في محكمة استئناف / بغداد الرصافة الاتحادية العدد: ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٢٩: موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يعتبر من طرق العلانية وتنطبق عليه نصوص قانون العقوبات فيما يخص السب والقذف وأدناه نص القرار:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ وبالدعوى المرقمة /نشر/ج/جنح/٢٠١٤ أصدرت محكمة جنح قضايا النشر والإعلام حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بالاتي :

١- الحكم على المدان (ذ ، ج) بغرامة مالية مبلغ خمسمائة ألف دينار استنادا لأحكام المادة (٤٣٣) ق.ع وعند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطا لمدة ثلاثة اشهر.

٢-إعطاء الحق للمشتكية بمراجعة المحاكم للمطالبة بالتعويض إن شاءت ذلك استنادا لأحكام المادة ١٩ الأصولية صدر الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢/ا الأصولية ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور أعلاه طعن به تمييزا وكيلاها بلائحتهما التميزية المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٧ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها عرضت القضية

---

[٥٩] سالم الموسوي: المرجع السابق، ص١١٨-١١٩.
[٦٠] عبد الحميد فودة: المرجع السابق، ص ٣٦٧.
[٦١] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص١٢٩.
[٦٢] عبد الحميد فودة: المرجع السابق، ص٣٦٩.

أعلاه على السيد المدعي العام حيدر هاشم عبد الرزاق وطلب بمطالعته المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٤ تصديق القرار من حيث النتيجة إلا أن العقوبة جاءت غير مناسبة بحق المدان وطلب تشديدها استنادا لأحكام المادة (٢/أ/٢٥٩) الأصولية.

وقد نص القرار على: "لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣)عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣/أ) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩/٣) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (٧/أ/٢٥٩) أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ القرار بالاتفاق في ٧/ ربيع الأول / ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٩."

٢- ردت محكمة النشر والإعلام دعوى لمدير المرور العام ضد صحفي يعمل في جريدة محلية اثر مقال اعتبره المدعي إساءة لسمعة دائرته. وجاء في الحكم الصادر من محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ان "مدير المرور العام إضافة لوظيفته ادعى ان المدعى عليه قام بكتابة مقال صحفي في جريدة الزمان بالعدد (٥٠٨٦) في ٢٠١٥/٤/٢٩ بالصفحة الثانية منها وقد أساء في المقال لسمعه دائرته التي يمثلها وهي مديرية المرور العامة بتعرضه لإجراءاتها وسلوك منتسبيها وهي التي تسعى دوما من خلال عملها لخدمة المجتمع والمواطن المتجسد بتنظيم حركة السير المروري والتقليل من الحوادث والحد من الإصابات البشرية." وأضاف أن "المدعى عليه طلب دعوة للمرافعة والحكم بالزامة بتأديته لدائرته تعويضا ماديا وادبيا مبلغ قدره مليون دينار ورد الاعتبار بتقديم اعتذار بنفس الجريدة وبمحل بارز ولافت للنظر وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة." وتابع ان "المحكمة دعت الطرفين للمرافعة وجرت بحقهما حضوريا وعلنا وأوجدت أن هذه الدعوى واجبة الرد شكلا، لان المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس المعنوية حيث أن المادة ٢/٤٨ من القانون المدني نصت على ان يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وان حق التعويض عن الضرر الأدبي المشار إليه بالمادة ١/٢٠٥ مدني يتناول كل فعل وتعد على الغير في حريته لو في عرضه أو شرفة أو سمعته أو في مركزة الاجتماعي إضافة إلى الدولة ودوائرها لا تستحق التعويض الأدبي عما أصابها من ضرر".

الخاتمة

بعد أن ختمنا بحثنا الموسوم (الضمانات الدستورية والقانونية في العمل الصحفي بين الإباحة والتجريم) بعرض جرائم النشر وتحديدا جريمة القذف وتميزها عن حق النقد والتعبير عن الرأي، وذكر أركان وشروط كل منهما، والتطرق على الأحكام والتطبيقات القضائية وآراء فقهاء القانون. وكان السبب الرئيسي لكتابة هذا البحث هو التمييز بين الجريمة والحق وعدم المساس بالحق المكفول دستورياً على أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

فحرية الرأي والفكر والتعبير هي من الحقوق المصانة لكافة الناس، وعلى وجه الخصوص إذا مورست هذه الحقوق في وسائل الإعلام والصحافة، لما لهما من تأثير مهم على تطور المجتمعات في انتقاد الظواهر السلبية في المجتمع لأجل تقويم وإظهار الحالات السيئة وإعلامها للرأي العام بواسطة وسائل الإعلام.

لأجل التمييز بين حق التعبير وجريمة القذف وعدم اعتبار الأفعال المباحة قانوناً بأنها جريمة ولجوء السيئين عند انتقادهم في وسائل الإعلام إلى المحاكم والشكوى على الإعلاميين بأنهم تعرضوا للقذف من قبلهم.

أو عند ما يكون التعرض لبعض من الأفراد حينما يتصفون بالصفة العمومية "مثل الموظف العام" وغيره الذي أباح القانون انتقاد أعمالهم وتصرفاتهم المتعلقة بالوظيفة وإدارتها.

وعند استعراضنا الآراء الفقهية والأحكام القضائية وجدنا أنها تصدر وفق ما يلي:

إن النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة هي الأصل الذي يرجع إليه القاضي ابتداءً عند نظره في دعوى القذف وفي ضوء المعطيات الدستورية يقرر فيما إذا كان المتهم أو المدعى عليه قد مارس حقاً من حقوقه الدستورية أو أنه ارتكب جريمة.

وأن الركن المادي لجريمة القذف ينشأ به في كثير من الأحيان مع الأركان المادية لممارسة حرية التعبير وحق النقد إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو في طبيعية النشاط واختلاف الركن المعنوي. ففي ارتكاب الجريمة يكون قصد الفاعل هو الإساءة المتعمدة للمجني عليه والتشهير به لأسباب شخصية بحتة بينما يكون القصد في ممارسة حرية التعبير وحق النقد هو تحقيق المصلحة العامة ومنها تطوير الأداء العام أو تجنب خسائر مالية أو كشف جرائم الفساد المالي أو الإداري.

كما توصلنا أن جريمة القذف من الجرائم التي تخضع بكامل عناصرها المادية والمعنوية لإرادة وسلطة المحكمة المطلقة، لأن عناصرها المادية هي أقوال وكلمات تعبر عن معني يشكل تحقيراً للمجني عليه. وعلم المعاني في اللغة يدل على أن المعنى يدرك بالحواس الفعلية والفكرية وهذه بطبيعتها قابلة للفهم والتأويل المختلف من شخص لآخر، لأن كل قاضي أو إعلامي وحتى المواطن لديه شخصية تأويلية وآلية تفكير تختلف عن الآخر ناشئة عن مدخلات فهمه للنصوص والوقائع، التي تشكل نتاج بينه وثقافة موطن ذلك الشخص وهذا أدى بدوره إلى اختلاف الأحكام بين بلد وآخر وبين قاضي وآخر في نفس البلد. وكما بيننا في بحثنا أن على الإباحة للنقد نفترض أن الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار.

وبما أن حرية التعبير وممارسة حق النقد من عوامل التقدم والتحضر وأن لوسائل الإعلام دور مهم فيها وحتى لا تكون الخشية من التجريم عاملاً من عوامل التردد والتوجس وحبس الأفكار وعدم انطلاقها نقترح بإنشاء قاعدة بيانات قانونية تحدد بشكل واضح وتفصيلي حدود حق التعبير عن الرأي والنقد الموجه في الصحافة، ليتسنى للجميع فهم الموضوع بدقائقه وحتى لا يبقى الموضوع على ما هو عليه حالياً، يكتنفه الغموض، أو يخضع للرغبات والأمزجة من قبل الأفراد والصحفيين المتهمين بارتكاب جرائم النشر، أو من قبل منفذي القانون ومطبقيه، من أعضاء الضبط القضائي والقضاة. لذلك نطالب المشرع إلى سرعة إقرار قانون حرية الرأي والتعبير بما يضمن حق النقد بصيغة واضحة وصريحة، لكي تمنع التأويلات والاجتهادات المخالفة للنصوص الدستورية المانحة لهذا الحق.

كما نقترح على المشرع العراقي أن يساير الاتجاه السائد لدى تشريعات الدول التي انتهجت الطريق الديمقراطي أساسا للحياة والحكم في إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي والاستعاضة بدعوى التعويض المدنية وهو الغالب أو الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي والتعبير،

وحتى لا تكون الخشية من التجريم عاملاً من عوامل التردد وحبس الأفكار وعدم انطلاقها، وكما فعل المشرع في إقليم كوردستان العراق، في قانون تنظيم العمل الصحفي حيث اقتصر على التعويض. **والله ولي التوفي**

Abstract

The media derive their legitimacy from being within the sense of people. Media professionals have to be an important tool in building the society, a measure of the civilization and progress of various nations, and a true reflection of the activity of all walks of life.

This interaction of the media with the community, may create a problematic significance ranging from the right and permissibility and criminalization, the right to expression is protected by all constitutions, including the Iraqi Constitution in force for the year 2005 in Article (38) provided that "the State guarantees and without prejudice to public order and ethics:

First: Freedom of expression by all means.

Second: Freedom of the press, printing, advertising, media, and publishing.

Third: Freedom of assembly and peaceful demonstration and organized by law. "

As well as draft Constitution of the Kurdistan Region in Article 19 of which stipulates that "Everyone has the right to freedom of expression and shall ensure the freedom of the press and other means of opinion and information. of the rights of others, insulting their religious sanctities, incitement to violence, Among the components of the Iraqi Kurdistan people. "

This freedom of expression guaranteed by the Constitution, including the right of criticism is not absolute. The legislator restricts this freedom not to defame or infringe upon the rights of others. Therefore, the journalist or any other person may not be exposed to the private life of the citizens, nor shall he deal with the conduct of the public office or person the general capacity of the public or public service provider, unless the handling is relevant to their work and the public interest, and this is included in the permissibility.

The distinction between the right of criticism and the crimes of slander, slander, defamation, and permissibility is a difficulty for workers in the fields of journalism and the media, even those who deal with the judicial work. Others take advantage of this, but every word directed at the other is critical, or insulting crime. We have taken in the plan to accomplish this research to divide it into two sections in the first topic dealing with the study of constitutional and legal guarantees of the right of expression and criticism and then discussed the crime of defamation and its elements in addition to the search for permeability and conditions. In the second topic, we discussed the media crime in general and then address the media crime according to the press law. 24 of 2008 for the Kurdistan Region of Iraq as a model.

المراجع

١- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ .
٢- بدوي حنا: جرائم المطبوعات، منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية.
٣- حمدي الأسيوطي: بحث قانوني في جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفيين، منشور على الموقع http://pdrp.forumatical.com/t4-topic .
٤- خالد رمضان عبد العال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٥- دلوفان برواري: الدليل القانوني للصحفيين العراقيين، شبكة المحامين المتطوعين لحرية الرأي، مطبعة هاولاتي، السليمانية، ٢٠١٦.
٦- سالم روضان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مكتبة الحلبي، ٢٠١١.
٧- طارق سرور: جرائم النشر و الاعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٨- عادل كاظم سعود: اباحة قذف الموظف أو من في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة ٢٠١٦
٩- عبد الحكيم فوده: جرائم الاهانة العلنية. دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
١٠- عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
١١- عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمور، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
١٢- عبد الكريم الزيباري: مجلة پاريزەر، نقابة محامي إقليم كوردستان، عدد(٢١)، ٢٠١٠.
١٣- علي القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الحلبي، بيروت ،٢٠٠١
١٤- عمر سالمة: نحو قانون جنائي للصحافة ، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٥)،
١٥- فارس حامد عبد الكريم: حق النقد وجرائم التعبير، ٢٠١٠. منشور على: http://farisaljrish.maktoobblog.com
١٦- ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٧- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .